

9604- أب لم يحج بسبب المال، هل يحج عنه أولاده؟ - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

والذي موظف والحال والحمد لله لا يساعده على اداء الفريضة. وذلك من ناحية المادة المالية. هل يجوز ان اقوم باداء الفريضة عنه اذا لم يكن عنده ما يستطيع الحج به من المال فانه لا يجب عليه حج. قال الله سبحانه وتعالى ولله - [00:00:00](#) فالناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. فاذا كان لا يستطيع الحج من الناحية المالية فليس عليه حد. ولم يجب عليه حج حتى تنوب عنه لكن لو استطاع وكان عنده مال فلا تجوز لك النيابة عنه في حج الفريضة؟ بل يجب عليه ان يحج هو ويباشر الحج -

[00:00:20](#)

لنفسه الا اذا ايش من قدرته على الحج بدنيا كأن يكون مريضا مرضا مزمنيا لا يستطيع معه الحج او شيخا هرما من كبر لا يستطيع الحج بنفسه فلا بأس ان تنبه عنه. لقصة الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وآآ اخبره انه - [00:00:40](#) والده ادركته فريضة الحج فهو لا يستطيع الثبات على الرحلة. افاء احج عنه؟ فقال صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك. فاذا قدر ماديا ماليا على الحد ولم يقدر بدنيا وكان هذا العد مستمرا لا يرجى زواله فانه يناب عنه في الحج اما - [00:01:00](#) فاذا كان يرجى زوال هذا المانع فانه ينتظر الى ان يزول ويباشر الحج بنفسه. نعم - [00:01:20](#)